




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

قرار تشكيل لجان

الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢

استناداً لأحكام المادة (٥) من تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها ، أقرر ما يلي:-

أولاً: تشكيل اللجان التالية:-

- لجنة مشتركة خاصة بال التعاقدات مع نقابة الأطباء الأردنية تتكون من:-

-ممثل عن هيئة التأمين-رئيساً،

-ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي-عضوأ،

-نقيب نقابة الأطباء الأردنية-عضوأ،

-ممثل عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين-عضوأ،

-ممثل عن الجمعية الوطنية لحماية المستهلك-عضوأ،

-ممثل عن الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية-عضوأ،

-ممثل عن شركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تسميه هيئة التأمين-عضوأ.

- ٢- لجنة مشتركة خاصة بالتعاقدات مع نقابة أطباء الأسنان الأردنية تتكون من:-
- ممثل عن هيئة التأمين-رئيساً ،
 - ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي-عضوأ ،
 - نقيب نقابة أطباء الأسنان الأردنية-عضوأ ،
 - ممثل عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين-عضوأ ،
 - ممثل عن الجمعية الوطنية لحماية المستهلك-عضوأ ،
 - ممثل عن الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية-عضوأ ،
 - ممثل عن شركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تسمى هيئة التأمين-عضوأ.
- ٣- لجنة مشتركة خاصة بال التعاقدات مع نقابة الصيادلة تتكون من:-
- ممثل عن هيئة التأمين-رئيساً ،
 - ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي-عضوأ ،
 - نقيب نقابة الصيادلة-عضوأ ،
 - ممثل عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين-عضوأ ،
 - ممثل عن الجمعية الوطنية لحماية المستهلك-عضوأ ،
 - ممثل عن الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية-عضوأ ،
 - ممثل عن شركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تسمى هيئة التأمين-عضوأ.

٤- لجنة مشتركة خاصة بالتعاقدات مع الجمعية الأردنية للعلوم المخبرية الطبية تتكون

من:-

- ممثل عن هيئة التأمين-رئيساً
- ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي-عضوأ،
- رئيس الجمعية الأردنية للعلوم المخبرية الطبية-عضوأ،
- ممثل عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين-عضوأ،
- ممثل عن الجمعية الوطنية لحماية المستهلك-عضوأ،
- ممثل عن الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية-عضوأ،
- ممثل عن شركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تسميه هيئة التأمين-عضوأ.

٥- لجنة مشتركة خاصة بالتعاقدات مع جمعية المستشفيات الخاصة تتكون من:-

- ممثل عن هيئة التأمين-رئيساً،
- ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي-عضوأ،
- رئيس جمعية المستشفيات الخاصة-عضوأ،
- ممثل عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين-عضوأ،
- ممثل عن الجمعية الوطنية لحماية المستهلك-عضوأ،
- ممثل عن الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية-عضوأ،
- ممثل عن شركات إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تسميه هيئة التأمين-عضوأ.

ثانياً: يكون لكل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه أمين سر من موظفي هيئة التأمين الذي يتم تكليفه لهذه الغاية.

ثالثاً: مهام اللجان وصلاحياتها:-

تقوم كل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه بمتابعة كافة الأمور المرتبطة بتطبيقات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية وفقاً لأحكام تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها، بما في ذلك أي تعديلات مقتضية على الأجور الطبية أو الخصومات أو أي خلافات مرتبطة بهذه التطبيقات، وعليها لتحقيق ذلك القيام بما يلي:-

- ١- وضع الخطط الكفيلة بتحقيق مهامها.
- ٢- إعلام الهيئة بما تتوصل إليه من نتائج أو دراسات أو اقتراحات مرتبطة بمهامها، لاتخاذ الهيئة الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٣- متابعة الجهات المعنية وبالتنسيق مع الهيئة فيما يتعلق بأي تعديل مقتضي على الأجور الطبية أو الخصومات.
- ٤- متابعة أي خلافات تحال إليها من الهيئة مرتبطة بتطبيقات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية وفقاً لتعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها.

رابعاً: آليات عمل اللجان:-

- ١- تجتمع كل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، وتنفذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يجوز الامتناع عن التصويت وفي حال مخالفة أحد الأعضاء عليه تسجيل مخالفته في محضر القرار.
- ٢- تناظر بأمين سر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
 - ١- تلقي المراسلات والمقترحات والاستفسارات التي تحال للجنة من قبل الهيئة.
 - ٢- إعداد جدول أعمال اللجنة.
 - ٣- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.
 - ٤- حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.
 - ٥- متابعة الأمور المرتبطة بعمل اللجنة بما في ذلك القرارات الصادرة عنها.
 - ٦- أي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة.

خامساً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل البهداوي

المدير العام